إستقلالية شرط التحكيم

Autonomie de la Clause Compromissoire

بقلم الدكتور أحمد بلقاسم
أستاذ محاضر بكلية الحقوق - جامعة البليدة

مـــقـــــدّمـــــة

إن اهتمام المجموعة الدولية بالتحكيم التجاري الدولي قد تضاعف خلال العقود الأخيرة و ذلك بالنظر إلى كثافة التبادل التجاري و توسيع العلاقات الاقتصادية و المعاملات التجارية على جميع المستويات سواء فيما بين الدول أو حتى بين الأشخاص الخاصة.

لاشك أن الباعث الذي أعطى دفعا قويا لبروز التحكيم هو عدم توافر قضاء دولي مختص في المنازعات الناشئة عن المعاملات التجارية على الصعيد الدولي كما أن الأطراف المتنازعة كثيرا ما تتجنّب إخضاع تلك المنازعات إلى القضاء الوطني (الداخلي).

إن الاهتمام المتزايد بالتحكيم الدولي قد أفضى إلى خلق العديد من الهيئات و المراكز المتخصصة في التحكيم[1] مما جعلها تساهم في بلورة قواعد خاصة بالتحكيم التجاري الدولي سواء من حيث الإجراءات أو من حيث القواعد الموضوعية كما يتجلى ذلك من خلال القانون النموذجي الذي صاغته لجنة الأمم المتّحدة للقانون التجاري الدولي و المعروفة تحت رمز الاونسترال[2] UNCITRAL بالإنجليزية و بالرمز الفرنسي C.N.U.D.C.I

فعندما تشرع الأطراف المعنية في إبرام عقد تجاري ما فإنها تضع في الحسبان أثناء ذلك الاتفاق مختلف المنازعات المحتملة الوقوع فيتم إدراج شروط (بنود) في العقد تفصح من

([1]) نذكر من أشهرها : محكمة التحكيم للغرفة التجارية الدولية في باريس CIA و قد أنشأت عام 1923 – المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار CIRDI المنشأ بواشنطن عام 1965 – محكمة لندن للتحكيم الدولي LCIA و تعتبر من أقدم المؤسسات التحكيمية حيث تأسست عام 1892 – جمعية التحكيم الأمريكية AAA التي أنشأت عام 1926 بنيويورك...

([2]) و قد أعتمد هذا القانون النموذجي في إطار هيئة الأمم المتحدة بتاريخ 06/21/ 1985 و قد كان لصدور هذا القانون صدى بالغا على صعيد المجموعة الدولية حيث إستلهمت معظم تشريعات الدول أحكامها من نصوص هذا القانون الذي تميّز بطابع الشمولية و الصبغة الدولية.

خلالها عرض النزاع القائم أمام هيئة تحكيم، كما يمكن للأطراف المتعاقدة الاتفاق بعد نشوب النزاع على تسوية النزاع بينهما بالتحكيم الدولي و ذلك بمقتضى وثيقة رسمية غير العقد الأصلي و هي ما يطلق عليها مشارطة التحكيم. COMPROMIS

فإذا ثار نزاع حول صحة العقد الأصلي في حالة بطلانه أو في حالة فسخه فهل شرط التحكيم يتبع العقد الأصلي وجودا و عدما أم انه يعتبر اتفاقا مستقلا عن العقد الأصلي؟

و بالتالي يبقى صحيحا و نافذا إذا توافرت شروطه و إن بطل العقد الأصلي أو تمّ فسخه.

و عليه نتساءل عن الآثار الناجمة عن استقلالية شرط التحكيم عن العقد الأصلي من حيث مصيره و بالنظر أيضا إلى سلطة هيئة التحكيم في تقدير اختصاصها فضلا عن القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة بالذات.

المبحث الأول : إتفاق التحكيم

قبل الشروع في تفصيل شرط التحكيم[1] يتعيّن علينا قبل ذلك التطرّق إلى اتفاق التحكيم لما ينطوي عليه من أهمية بالغة في فضاء التحكيم عموما و لهذا نتعرّض لتعريف اتفاق التحكيم من خلال الاتفاقيات الدولية ثم بعد ذلك من خلال أبرز التشريعات الوطنية.

المطلب الأول : موقف الاتفاقيات الدولية

إذا بدءنا بفحص كل من برتوكول جنيف المبرم في09/24 /1923 و المتعلّق بشروط التحكيم و اتفاقية جنيف المبرمة في 1927/09/27 و المتعلّقة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية فان هاتين الاتفاقيتين قد عالجتا كل من شرط التحكيم و مشارطة التحكيم كل وحدة على حدة.

([1]) لعل أشهر قضية دولية عرفت خلافا حول شرط التحكيم هي قضية أمباتليوس Ambatielos في النزاع بين كل من اليونان و بريطانيا، و قد أصدرت محكمة العدل الدولية قرارها في الموضوع بتاريخ 19 ماي 1953، و هو القرار الذي ألزم بريطانيا بالإمتثال أمام هيئة تحكيمية بناء على نصوص معاهدة 1886.

أما إذا نظرنا إلى الاتفاقيات اللاحقة مثل اتفاقية نيويورك المبرمة في 10/ 1958/06 و المتعلّقة بالاعتراف و تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية فقد عالجت هذين الشكلين تحت تسمية واحدة هي اتفاق التحكيم دون التمييز بينهما بموجب نص المادة 2/2.

و نفس النهج سلكته الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي المبرمة بجنيف بتاريخ 1961/04/21 و ذلك بمقتضى المادة 2/1.

كما نذكر أن اتفاقية واشنطن المبرمة في 1965/03/18 و المتعلّقة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول و مواطني الدول الأخرى و التي انشات المركز الدولي لتسوية المنازعات الناجمة عن الاستثمارات C.I.R.D.I لم تميّز بين هذين الشكلين و اقتصرت على ذكر الرضا بالتحكيم دون التمييز بين الشرط و المشارطة.

أما لجنة الأمم المتّحدة للقانون التجاري فقد أشارت في المادة 1/7 من القانون النموذجي على أنّ: "إتفاق التحكيم هو اتفاق بين الطرفين على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محدّدة

تعاقدية أو غير تعاقدية و يجوز أن يكون إتفاق التحكيم في صورة شرط التحكيم وارد في عقد أو صورة اتفاق منفصل".

من خلال هذا التعريف السابق نلاحظ أن هذه المادة تعالج تحت مصطلح "إتفاق التحكيم" كلا من شرط و مشارطة التحكيم.

المطلب الثاني: موقف بعض التشريعات الوطنية من اتفاق التحكيم

نتناول في هذا المطلب على وجه الخصوص موقف كل من المشرّع الفرنسي و المشرّع المصري.

الفرع الأول: موقف المشرّع الفرنسي

حافظ المشرّع الفرنسي علىّ التفرقة بين شرط التحكيم و مشارطة التحكيم من الناحية الشكلية و مردّ ذلك أنه فيما مضى كان الاتفاق على التحكيم يأخذ صورة مشارطة التحكيم لكي يكون صحيحا و بالتالي منتجا لأثاره أما شرط التحكيم فلا مجال للإعتراف به ولا ينتج أي اثر قانوني إلا إذا أقرّته الأطراف مرّة

أخرى عند نشوب نزاع فالشرط إذا مرحلة تمهيدية لمشارطة التحكيم[1].

أقام القانون الفرنسي الصادر في 1925/12/31 المتعلّق بالتحكيم التجاري الداخلي حدّا لهذا التمييز في مدى القوة الإلزامية لشرط التحكيم و مشارطة التحكيم و من حيث طبيعتهما القانونية إدماجهما تحت مسمّى واحد هو اتفاق التحكيم مع الاحتفاظ بالتفرقة بينهما من الناحية الشكلية و يشير أيضا إلى أن هذا ما هو سائد على مستوى التشريعات الوضعية مثل قانون المرافعات البلجيكي الصادر عام 1972 بمقتضى المادة 1677 إذ لم يعط أي إعتبار للتفرقة بين شرط التحكيم و مشارطة التحكيم و كذلك من خلال مراجعة التشريع السويسري في قواعده الدولية الخاصة تظهر انه لا يستعبد فقط التفرقة بين شكلي إتفاق التحكيم بل يذهب إلى درجة انتقادها.

([1]) راجع حفيظة السيد حداد – الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1996، ص16.

الفرع الثاني: موقف المشرّع المصري

نصّ المشرّع المصري في المادة 10 من قانون التحكيم الجديد الصادر عام 1994 أن :"إتفاق التحكيم هو إتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معيّنة عقدية كانت أو غير عقدية.

يجوز أن يكون إتفاق التحكيم سابقا على قيام النزاع سواء قام مستقلا بذاته أو ورد في عقد معيّن بشأن كلّ أو بعض المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين، و في هذه الحالة يجب أن يحدّد موضوع النزاع في بيان الدعوى المشار إليه في الفترة الأولى من المادة 30 من هذا القانون، كما يجوز أن يتمّ إتفاق التحكيم بعد قيام النزاع و لو كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام جهة قضائية، و في هذه الحالة يجب أن يحدّد الإتفاق المسائل التي يشملها التحكيم و إلاّ كان الاتفاق باطلا".

إن هذا التعريف الذي قدّمه المشرّع المصري لإتفاق التحكيم يبدو شاملا فهو يتضمّن كل من شرط التحكيم و مشارطة التحكيم فهو بهذا يساير ما هو مكرّس في الأنظمة القانونية الداخلية و

الإتفاقيات الدولية و الجدير بالذكر أن هذه التفرقة بين شرط التحكيم و مشارطة التحكيم قد بدأت تتلاشي على صعيد التحكيم الداخلي في فرنسا كما سبق و أشرنا إليه كما أنها ليست لها أي إعتبار على مستوى التحكيم التجاري الدولي[1].

بعد هذا العرض الوجيز لتعريف إتفاق التحكيم من خلال الاتفاقيات الدولية و بعض التشريعات الوطنية يمكن تعريف إتفاق التحكيم بأنه ذلك الاتفاق الذي تتعهّد بمقتضاه الأطراف على أن يتمّ حسم المنازعات الناشئة بينهم أو المحتمل نشوءها من خلال التحكيم و ذلك إذا كانت هذه المنازعات تتعلّق بمصالح التجارة الدولية[2].

إن هذا التعريف يحمل بين سطوره نوعين من أنماط الإتفاق أوّلهما شرط التحكيم و هو ذلك الاتفاق السابق عن وقوع النزاع تتعهّد فيه الأطراف من خلال العقد المبرم بينها على أن يتّم

([1]) راجع حفيظة السيد حداد –الإتجاهات المعاصرة بشأن إتفاق التحكيم، ص 15.

([2]) نفس المرجع، ص 13.

إن هذا التعريف يقترب إلى حدّ كبير من ذلك التعريف الذي وضعته لجنة القانون التجاري الدولي UNCITRAL بمقتضى المادة 1/7.

الفصل في المنازعات الناشئة بسبب ذلك العقد و ذلك بواسطة التحكيم.

أمّا ثانيهما فهو مشارطة التحكيم و يسمى أيضا اتفاق الإحالة و هو إتفاق لاحق على وقوع النزاع تتفّق الأطراف على أن يتمّ الفصل في النزاع الذي نشأ بينهم عن طريق التحكيم.

و على أية حال سواء إكتسى اتفاق التحكيم صورة شرط التحكيم أو مشارطة التحكيم فالتحكيم الدولي الخاص بهذا المعنى يتطلّب أن يكون موضوع هذا الاتفاق مرتبطا بمصالح التجارة الدولية.

المبحث الثاني: تقرير مبدأ استقلالية شرط التحكيم عن العقد الأصلي

إن إتفاق التحكيم هو مجرّد عقد أو بند في عقد يرد على الإجراءات ولا يهدف إلى تحديد حقوق و التزامات الأطراف المتعاقدة و لكن يتركّز موضوعه على فضّ المنازعات الناشئة عن الشروط الموضوعية التي يتضمّنها العقد الأصلي، و يترتّب عن هذا الاتفاق على التحكيم ليس مجرّد شرط عادى مدرج في

العقد بل هو عقد آخر مستقلّ بذاته و لو أنه مندمج من الناحية المادية في العقد الأصلي.

إن استقلالية شرط التحكيم عن العقد الأصلي مبدأ من المبادئ المستقرّة حاليا سواء في فضاء التشريعات الوطنية أو الإتفاقيات الدولية و تستمدّ هذه الاستقلالية حجّتها من الاختلاف الجوهري بين موضوع العقد الأصلي و موضوع شرط التحكيم الذي يعدّ بمثابة عقد ثاني مدمج مع العقد الأوّل[1].

و على الرغم من جلاء واقع الاختلاف و الاستقلالية من المفهومين إلا أنّ هناك جدلا قائما بين الفقهاء فمنهم من ينادي باستقلالية شرط التحكيم عن العقد الأصلي و منهم من يقول بعكس ذلك و يرى أن الشرط مجرّد شرط في العقد الأصلي ممّا يؤدي بنا إلى كشف العلاقة بين شرط التحكيم و العقد الأصلي حيث تطرح من خلالهما مدى الإرتباط بين الأوّل و الثاني.

([1]) La clause compromissoire est autre chose qu'une stipulation faisant partie de cette convention, elle est par nature un second contrat qui est matériellement insérée dans un autre.
Voir : E. LOQUIN, note sous Ch CASS., 1 Ch. CIV. 9/11/1993, CLUNET , 1994, P. 690.

الحالة الأولى: عند التمسّك ببطلان العقد الأصلي أو انتهاءه لأحد أسباب الانقضاء، و مدى تأثير هذا البطلان أو الانقضاء على اتفاق التحكيم و إمكانية اللجوء إلى هيئة تحكيم رغم هذا الوضع.

الحالة الثانية: عندما يكون العقد الأصلي صحيحا و لكن شرط التحكيم قد لحق به عارض قانوني فهنا تثور مسألة مدى تأثير بطلان شرط التحكيم على العقد الأصلي.

إن العلاقة التي تتقرّر بين العقد الأصلي و شرط التحكيم أيا كانت لا تمنع من الوقوف على استقلالية التحكيم كما سبق و ذكرنا، و هو ما سنتطرّق إليه بالتفصيل حول ما يجري به العمل في العديد من الأنظمة القانونية و الإتفاقيات الدولية إذا أن تقرير استقلالية شرط التحكيم ، عن العقد الأصلي يفضي إلى قبول إخضاع كل واحد منهما ، إلى نظام قانوني يختلف عن الأخر، في حين أنّ القول بعدم الاستقلالية ، يعني تطبيق ذات النظام القانوني على كليهما.

بناء على هذا التسليم نرى كيف تجسّد لأوّل مرة مبدأ استقلالية شرط التحكيم عن العقد الأصلي من خلال العديد من

القضايا التي طرحت على محكمة النقض الفرنسية Cours de cassation.

المطلب الأول: بروز مبدأ الاستقلالية في القضاء الفرنسي

لقد حسم القضاء الفرنسي عام 1963 إنهاء الجدل الفقهي القائم حول استقلالية شرط التحكيم عن الاتفاق الخاص بالعقد الأصلي[1] و ذلك بمناسبة قضية كوسي GOSSET حيث أقرّت محكمة النقض صراحة في حكمها الصادر في 1963/05/07 بمبدأ استقلالية اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي.

الفرع الأول: قضية كوسي GOSSET

تتخلّص وقائع القضية التي صدر فيها حكم محكمة النقض الفرنسية المذكور بالنزاع حول تنفيذ حكم تحكيم صدر في ايطاليا تطبيقا لشرط التحكيم المدرج في العقد المبرم بين مستورد فرنسيو و مصدّر إيطالي و هو الحكم الذي أقرّ بالتعويض للمصدّر

([1]) راجع فوزي محمد سامي- التحكيم التجاري الدولي، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،1997، ص 210.

الايطالي بسبب خطأ المستورد الفرنسي في تنفيذ التزاماته التعاقدية.

دفع المستورد الفرنسي بعدم جواز تنفيذ الحكم التحكيمي استنادا إلى أن العقد الذي ورد به شرط التحكيم يعدّ باطلا بطلانا مطلقا نظرا لمخالفته النظام العام الفرنسي و هذا لأنه لم يحترم القواعد الآمرة المتعلّقة بالاستيراد و بما أن العقد الأصلي يكون باطلا بهذه الصفة فان شرط التحكيم يعدّ باطلا بالتبعية و منه يبطل حكم التحكيم الصادر بسبب بطلان شرط التحكيم[1].

كان موقف محكمة النقض الفرنسية أن رفضت هذا الدفع إعمالا لمبدأ استقلالية اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي فقد ورد في الحكم المذكور: " أن اتفاق التحكيم في التحكيم الدولي سواء كان قد تمّ بشكل منفصل أو في التصرّف القانوني الذي له علاقة به يعتبر دائما إلاّ في ظروف استثنائية، مستقلا إستقلالا تامّا و لا يمكن أن يتأثّر بعدم صحّة التصرّف القانوني المذكور" [2].

([1]) راجع حفيظة السيد حداد- المرجع السابق، ص 22، 23.

([2]) راجع فوزي محمد سامي- المرجع السابق، ص 210.

يعتبر هذا الحكم بداية لتطبيق مبدأ استقلالية شرط التحكيم عن العقد الأصلي و بعد هذا الحكم توالت الأحكام القضائية في فرنسا على إعمال هذا المبدأ في التحكيم التجاري الدولي بما انه من الملاحظ أن محكمة النقض الفرنسية قد وضعت قيدا على هذا المبدأ و هو ما تضمنته عبارة "إلاّ في ظروف استثنائية" إلا أنها تراجعت عن هذا الاستثناء في إحدى القضايا التي عرضت عليها مع تأكيدها على المبدأ "مبدأ استقلالية شرط التحكيم"، و هذا في العديد من القضايا نذكر منها: قضية امبكس IMPEX و قضية ايشت Hecht و قضية مونيكوسي MENICUCCI

الفرع الثاني : قضية امبكس IMPEX

في هذه القضية تمسّكت محكمة النقض الفرنسية بموقف تأييد قاضي الموضوع فيما ذهب إليه من اعتبار اتفاق التحكيم اتفاقا مستقلا من الناحية القانونية طبقا للقانون الدولي الخاص الفرنسي و ذلك بخصوص العقد الوارد على تصدير الحبوب إلى ايطاليا.

و قد صورّ العقد على أنها عملية بيع إلى البرتغال و سويسرا و منها إلى ايطاليا للاستفادة من القواعد و المزايا المقرّرة

في داخل السوق الأوروبية المشتركة بهدف التصدير إلى دول أخرى خارج السوق.

رفضت السلطات الجمركية منح تراخيص التصدير بسبب الغشّ و لمّا أثيرت مسالة بطلان العقود نظرا لعدم مشروعية السبب و مدى تأثّر شرط التحكيم بهذا البطلان و انتهى القضاء الفرنسي إلى أن بطلان العقود الأصلية بدعوى عدم مشروعية سببها -لتوافر الغشّ- لا يؤثّر على صحّة شرط التحكيم تطبيقا لمبدأ إستقلالية شرط التحكيم عن العقد الأصلي[1].

يذكر انّه في هذا الحكم لم يتضمّن الاستثناءات التي وردت في قضية GOSSET كوست و هو إذا تعلّقت المنازعة بمخالفة النظام العام أو القواعد الآمرة أو أن احد أطراف النزاع ناقص أو عديم الأهلية ...[2]

الفرع الثالث: قضية ايشت HECHET

([1]) راجع حفيظة السيد حداد- المرجع السابق، ص 24.

L'accord compromissoire comme juridiquement autonome en droit international privé français. C. Cass 17/5/1971 Revue crit., CLUNET, 1972, P.62

([2]) راجع منير عبد المجيد – قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، إدارة المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص102.

تتلخّص وقائع هذه القضية التي أصدرت بشأنها محكمة النقض الفرنسية حكمها الصادر في عام1972 حول نزاع بين شركة هولندية BUISIMAN و بين السيد إشت HECHT الفرنسي الجنسية حيث ابرم الطرفان في هولندا عقدا منحت بمقتضاه الشركة الهولندية السيد HECHT صفة وكيل لبيع منتجاتها الغذائية في فرنسا و ذلك وفق نصوص اللائحة الفرنسية الصادرة في 23/ 1958/12 و المنظّمة لعملاء الوكلاء التجاريين و تضمّن هذا العقد شرطا للتحكيم ضمن بنود العقد.

ثار خلاف بين الطرفين فنازع السيد HECHET في صحّة شرط التحكيم و ادّعى بأنّ القانون الفرنسي الذي يحكم العقد لا يقضي بصحّة شرط التحكيم في هذه المنازعات.

ردّت محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر عام 1970 بأنّه على الرغم من الإشارة الصريحة للقانون الفرنسي كقانون واجب التطبيق على العقد فانه كان في استطاعة الأطراف إستبعاد تطبيق نفس القانون على شرط التحكيم و إخضاعه لقانون آخر

حتى و إن كان القانون الواجب التطبيق على العقد لا يجيز اللجوء إلى شرط التحكيم[1].

ممّا تقدّم نستخلص بما أن شرط التحكيم يمكن أن يخضع إلى قانون آخر غير القانون الواجب التطبيق على العقد الأصلي معناه أن الشرط يتمتع بالاستقلالية و الوجود المتميّز عن العقد.

و في أعقاب هذه الأحكام أصبح مبدأ استقلالية شرط التحكيم عن العقد الأصلي من المبادىء العامة للتحكيم و الذي تشير إليه هيئة التحكيم في إطار العلاقات الدولية الخاصة أينما كان مقّر انعقاد جلسات التحكيم و مهما كان القانون الواجب التطبيق.

و إذا كان هذا صدى ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في العديد من القضايا فهل له نفس الصدى على نطاق الأنظمة القانونية الأخرى و على صعيد الإتفاقيات الدولية.

المطلب الثاني: موقف التشريعات المقارنة من المبدأ

لقد اتّجه الفقه في مصر إلى الانقسام حول مسالة الاستقلالية إلى فريقين: فريق أول يرفض الفكرة و يذهب إلى عدم فصل

([1]) راجع أحمد عبد الحميد عشوش – تنازع مناهج تنازع القوانين، دراسة مقارنة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1989، ص 43-44.

شرط التحكيم عن العقد الأصلي و ليس لمحكمة التحكيم سلطة البتّ في صحّة أو بطلان الاتفاق الخاص بالتحكيم و فريق آخر يرى إمكانية الأخذ بمبدأ الاستقلالية.[1]

وضع قانون التحكيم المصري الجديد رقم 27 لعام 1994 حدّا للجدل القائم بين فقهائها إذ أكدّ هذا القانون على مبدأ استقلالية شرط التحكيم عن العقد الأصلي بمقتضى المادة 23 من القانون المذكور:

" يعتبر شرط التحكيم اتفاقا مستقلا عن شروط العقد الأخرى ولا يترتّب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهاءه أي اثر على شرط التحكيم الذي يتضمّنه إذا كان هذا الشرط صحيحا في ذاته".

كما اتّجه القانون المصري إلى ما وجدناه في الاتفاقية الأوروبية العربية حول اختصاص هيئة التحكيم بالفصل في مسالة اختصاصها في نص المادة 22: " تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلّقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم

([1]) راجع فوزي محمد سامي – التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 213.

وجود اتفاق تحكيم أو سقوط أو بطلان أو عدم شموله لموضوع النزاع".

تضمّن التقنين البلجيكي للمرافعات في صياغته الواردة بالقانون الصادر عام 1972 بنص المادة 1697 و أيضا قانون الإجراءات المدنية الهولندي بنص المادة 1053 بصياغتها الواردة في القانون الصادر عام 1986: "إن اتفاق التحكيم يعتبر مكوّنا لاتفاق مستقل".

كما أشارت المادة 178 من القانون الدولي الخاص السوسري الصادر عام 1987 على أنه: " لا تجوز المنازعة في صحة إتفاق التحكيم بمقولة عدم صحة العقد الأصلي".

و أيضا ورد في المادة 08 من القانون الإسباني الصادر في 1988/12/05 بشأن التحكيم على أن : " بطلان العقد لا يؤدي بالضرورة إلى بطلان إتفاق التحكيم المدرج به"[1].

أما بالنسبة للقانون الجزائري الصادر في 1993/04/25 فقد أقرّ بمبدأ إستقلالية إتفاق التحكيم عن العقد الأصلي[2] بنص

([1]) راجع حفيظة السيد حداد – المرجع السابق، ص 30، 31.

([2]) قانون الإجراءات المدنية، المرسوم التشريعي رقم 03/93، ص 202.

المادة 458 مكرر 1 (المرسوم التشريعي رقم 93-03) و ذلك في الفقرة الأخيرة : " لا يمكن الإحتجاج بعدم صحة إتفاقية التحكيم بسبب أن العقد الأساسي قد يكون غير صحيح".

و نلاحظ أن المشرّع الجزائري إستعمل عوضا عن مصطلح "إتفاق التحكيم" " إتفاقية التحكيم" و من جهة أخرى عوضا عن "العقد الأصلي" " العقد الأساسي".

أما بالنسبة للقانون الفرنسي فقد ورد في المادة 1446 : " إذا كان شرط التحكيم باطلا فإنه يعتبر غير مكتوب "، ففي حالة بطلان شرط التحكيم في العقد الأصلي، فإن الشرط يصير لا وجود له و لا يؤثّر على صحة العقد". و بمفهوم المخالفة يمكن الإستنتاج بأنه إذا كان العقد الأصلي باطلا فإنه لا يؤثر على صحة شرط التحكيم، إلا أن غالبية الفقهاء قد إتجهت إلى القول بأن إستقلال شرط التحكيم مرفوض على صعيد العلاقات الخاصة وفقا للقانون الداخلي في فرنسا.

و تجدر الإشارة إلى أن بعض الدول و إن لم تنص في قوانينها على إستقلالية شرط التحكيم فإنها تقبل بهذا المبدأ كالقانون الألماني و الإيطالي و الليبي و حتى التشريع الأمريكي.

إن قبول معظم التشريعات بمبدأ إستقلالية شرط التحكيم عن العقد الأصلي لم يمنع كلا من المشرّع البريطاني و السوري من إبداء رأي آخر إذ أن القانون البريطاني لا يقبل هذا المبدأ إلا بصعوبة شديدة فهو لا يفصل بين العقد الأصلي و إتفاق التحكيم.[1]

كما فرّق المشرّع السوري بين شرط التحكيم و مشارطة التحكيم و أطلق على هذه الأخيرة تسمية "صك التحكيم" و هو لا يعترف بإستقلالية شرط التحكيم.

إذ ينص انّه:" في حالة ما إذا كان شرط التحكيم واقعا كبند في العقد فانه يتبع العقد الأصلي صحّة و بطلانا".

كما أشار المشرّع السوري إلى أن مجرّد النص على شرط التحكيم في العقد الأصلي لا يوجب حتما اللجوء إلى التحكيم إلا أنه يتوجّب اللّجوء إلى التحكيم في حالة النص عليه في صك التحكيم و بالتالي فهو يفّرق بين شرط التحكيم و صك التحكيم و

([1]) راجع حفيظة السيد حداد- المرجع السابق، ص 32.

يرى عدم استقلالية الأول بينما يتمتع الثاني بنوع من الاستقلالية.[1]

و إذا أردنا أن نعرف مدى الأخذ بمبدأ الاستقلالية من قبل التشريعات نشير إلى ما ذكرته الأستاذة سامية راشد حيث تقول: "عند مراجعة التقارير الوطنية المنشورة في الكتاب السنوي للتحكيم التجاري يتبيّن بوضوح أن هناك اتجاها سائدا في عدد كبير من الدول يميل إلى الأخذ بمبدأ استقلالية اتفاق التحكيم بمعنى انفصاله عن العقد الأصلي ... و تستطرد: "و ليست الدول ذات التقاليد اللاتينية و الجرمانية مثل ايطاليا و بلجيكا و ألمانيا الغربية و النمسا و الدول الإسكندنافية هي وحدها التي تأخذ بمبدأ الاستقلالية و لكن مجموع الدول الاشتراكية و اليابان دول العالم الثالث تتبع نفس النهج".[2]

المطلب الثالث: موقف الإتفاقيات الدولية من المبدأ

([1]) راجع محمد أمين فضلون – التحكيم، مطبعة الداودي، دمشق 1994، ص 35 -36.

([2]) راجع فوزي محمد سامي – المرجع السابق، ص 213.

لقد إستقرّ الرأي أنّ مبدأ الاستقلالية شرط التحكيم عن العقد الأصلي الذي يتضمنه لا يستخلص بشكل صريح من الإتفاقيات الدولية المنظّمة لموضوع التحكيم التجاري الدولي، هنا يمكننا القول بأن تشريعات الدول المختلفة التي تبنّت هذا المبدأ ليس راجعا لتصديقهم على اتفاقية نيويورك الموقّعة عام 1958 علما أن هناك من الفقهاء من استخلص أن اتفاقية نيويورك قد أشارت ضمنيا في المادة (5/1/أ) إلى هذا المبدأ بإشارتها إلى إمكانية رفض الاعتراف بحكم التحكيم و تنفيذه أذا اثبت الطرف المطلوب الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم ضدّه أن اتفاق التحكيم غير صحيح وفقا للقانون الذي يخضع له اتفاق التحكيم ، و في حالة عدم وجود إشارة صريحة لهذا القانون ، فطبقا لقانون الدولة التي صدر فيها حكم التحكيم.

إذ يرى أحد الفقهاء أنّ نص المادة يستشف منه انه يمكن أن يخضع اتفاق التحكيم ، إلى قانون آخر غير ذلك الذي يخضع له العقد الأصلي ، وبالتالي يمكن تصنيف اتفاقية نيويورك ضمن الاتجاهات المؤيدة المدعّمة لمبدأ إستقلالية شرط التحكيم.

لم تتبن إتفاقية جنيف عام 1961 موقفا صريحا من مبدأ إستقلالية شرط التحكيم عن العقد الأصلي إلا أننا نسجّل إقرارها الواضح بشأن اختصاص هيئة التحكيم بالفصل في مجال إختصاصها و بموجب المادة 3/4 حيث نصت على أن: " المحكّم له سلطة تقرير اختصاصه و تقرير صحة اتفاق التحكيم أو صحة العقد الذي يكون شرط التحكيم جزءا منه".

ربمّا إن هذه المسألة لها صلة وثيقة باستقلال شرط التحكيم إذ أن سلطة المحكّم مستمدة من اتفاق التحكيم و بالتالي نستخلص ضمنيا بأن هذه الاتفاقية الأوروبية للتحكيم قد إتّجهت إلى تدعيم الرأي القائل باستقلالية شرط التحكيم عن العقد الأصلي.

أما القانون النموذجي الخاص بالتحكيم الذي أعدته الأونسترال فقد نص في المادة (1/16) "يجوز لهيئة التحكيم البتّ في اختصاصها بما في ذلك البتّ في اعتراضات تتعلّق بوجود اتفاق التحكيم الذي يشكّل ، جزءا من عقد كما لو كان اتفاقاً مستقلا عن شروط العقد الأخرى ، و أي قرار يصدر عن هيئة التحكيم ببطلان العقد ، لا يترتّب عليه بحكم القانون بطلان شرط التحكيم".

و بما أن اللّجنة الدولية المذكورة مشكّلة من شخصيات قانونية تمثّل مختلف الأنظمة القانونية في العالم يمكن القول بان القانون النموذجي للّجنة يعكس الاتجاه السائد في العالم حول المسائل المتعلّقة بالتحكيم ، و قد نصت هذه اللّجنة في المادة المذكورة صراحة على استقلالية شرط التحكيم عن العقد الأصلي.

أمّا الغرفة التجارية الدولية ICC قد أخذت بهذا المبدأ من خلال تجسيدها ، لسلطة المحكّم في الفصل في مسالة اختصاصه ذلك بمقتضى نص المادة 4/8 من قواعد هذه الغرفة : " إنّ الإدعاء ببطلان العقد الأصلي أو إنعدامه لا ينفي إختصاص المحكّم إذا ارتأى صحة إتفاق التحكيم و يبقى مختصا حتى في حالة إنعدام أو بطلان العقد ".

المطلب الرابع: موقف القضاء التحكيمي من مبدأ إستقلالية الشرط

تعتبر قرارات التحكيم و ما تقوم به من تطبيق لعادات و أعراف التجارة الدولية ، بمثابة مصدر رئيسي أمام هيئة التحكيم فإنها لما تقوم به من تطبيق و تفسير للأعراف و العادات التجارية

الدولية فإنها تقوم أيضا ببلورة بعض المفاهيم الوطنية السائدة تتّسق و أوضاع التجارة على الصعيد الدولي.

أصبحت هذه القرارات تلعب دورا أساسيا كمصدر من مصادر القواعد القانونية ، التي تحكم منازعات التجارة الدولية فهي تمثّل سوابق قضائية ، تؤثّر في مسار التحكيم باعتباره قضاء أصيل للتجارة الدولية[1].

و لقد أبرزت العديد من أحكام التحكيم استقلالية شرط التحكيم عن العقد الأصلي و اعتبرته مبدأ عاما من مبادئ التحكيم التجاري الدولي و هذا ما يستشف من القضايا التالية:

الفرع الأول: قضية B.P ضد ليبيا

تكرّس هذا المبدأ في حكم التحكيم الذي أصدره المحكّم M. LAGRERGREN بتاريخ 1973/10/10 في قضية BP ضد ليبيا المتقدّم على نحو ضمني، فردّا على ما تمسّكت به شركة BP من أنّ التأميم و الإجراءات اللاحقة عليه لا أثر لها في إنهاء عقد الامتياز و الذي يبقى صحيحا و قابلا للتطبيق.

([1]) راجع محمود كامل المحامي – التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991. ص

ذهب المحكّم إلى أن القانون الصادر بالتأميم أنهى عقد الامتياز الممنوح لشركة BP باستثناء اثر عقد الامتياز الذي يعتبر ضابطا لاختصاص هذه المحكمة و يعدّ بالتالي أساسا لحقّ الشركة النفطية في المطالبة بالتعويضات إتجاه المدعي عليه أمام محكمة التحكيم.

الفرع الثاني: قضية TEXACO ضد ليبيا

في حكم التحكيم الذي أصدره المحكّم الفرد R.J. DUPUY في قضية TEXACO ضدّ ليبيا انتهى بشكل أكثر وضوح من التحكيم السابق في الحكم التمهيدي الذي أصدره في 11/27/ 1975 المتعلّق بالفصل في مسألة اختصاصه إلى رفض الموقف الذي تمسّكت به الحكومة الليبية و الذي طبقا له وضع التأميم الحد النهائي لعقود الامتياز و أنّ هذا الأثر يمتد إلى شرط التحكيم المدرج بها و ذلك بالنظر إلى مبدأ استقلالية شرط التحكيم عن العقد الأصلي (عقد الإمتياز).

الفرع الثالث: قضية LIAMCO ضدّ ليبيا

كذلك كان الشأن بالنسبة للمحكّم الفرد محمد صبحي محمصاني في قضية LIAMCO ضدّ ليبيا في حكم صدر في 12/

1977/04 إلى أنّه: " من المتفّق عليه عموما سواء في الممارسات العملية أو في القانون الدولي بقاء شرط التحكيم بعد الإنهاء بالإرادة المنفردة من جانب الدولة للعقد الذي يوجد فيه هذا الشرط و الذي يظّل ساري المفعول حتى بعد هذا الإنهاء".

و أخيرا في حكم التحكيم الصادر عام 1982 في قضية ELF ضدّ NIOC ثبّت الحكم هذا المبدأ إذ إتجه المحكّم الفرد الأستاذ GOMARD عند فصله في المنازعة بشأن عقد ذكر فيه أن محكمة التحكيم (أو المحكّم الفرد) من أجل إصدارها للحكم التحكيمي غير ملزمة بأي وجه من الوجوه بأية قاعدة قانونية محدّدة و لكن لها السلطة في أن تؤسّس قرارها على الإعتبارات المتعلّقة بالإنصاف و على المبادئ القانونية المعترف بها و لا سيّما مبادئ القانون الدولي.

و إذا لم يتّفق الأطراف على مقرّ التحكيم فإن على المحكّم تقرير أن مقرّ التحكيم هو كوبنهاجن و أنّ القانون الواجب التطبيق هو القانون الدانماركي بالنسبة للإجراءات.

و لقد انتهي الحكم إلى تقرير أن شرط التحكيم يلزم الأطراف و يرتّب آثاره دون أن تتأثّر قوّته الإلزامية بإدعاء الشركة المدعى عليها بأن العقد بأكمله باطل و لا أثر له.

و هكذا فمن خلال القرارات التحكيمية الصادرة في المنازعات الناشئة بين ليبيا و الشركات الأجنبية قامت محاكم التحكيم المعنية بأعمال مبدأ استقلالية شرط التحكيم و أن هذا الشرط يعدّ أساسيا لاختصاص محكمة التحكيم، بالإضافة إلى القضايا التي عرضناها في إطار بروز المبدأ عن طريق محكمة النقض الفرنسية في كل من قضية GOSSET كوست و أمبيكس IMPEX و ايشت HECHT و MUNICUCCI فكلّها تكرّس مبدأ إستقلالية شرط التحكيم عن العقد الأصلي.

المبحث الثالث : آثار إستقلالية شرط التحكيم عن العقد الأصلي

ينطوي مبدأ إستقلالية شرط التحكيم بالنسبة للعقد الأصلي على أثرين ، يترتّبان عنه بشكل مباشر، الأثر الأوّل هو عدم إرتباط شرط التحكيم بأيلولة العقد الأصلي، و الأثر الثاني هو

إمكانية خضوع شرط التحكيم لقانون آخر غير ذلك الذي يخضع له العقد الأصلي

كما ينجم عنه أثر آخر يمكن أن نقول عنه أنه غير مباشر و يتعلّق بسلطة المحكّم في تقدير إختصاصه. Compétence de la compétence

المطلب الأول: عدم ارتباط مصير شرط التحكيم بمصير العقد الأصلي

إن بطلان كلّ من العقد الأصلي أو بطلان شرط التحكيم لا يؤثّر على صحة أو بطلان الآخر فإذا أبطل العقد الأصلي يمكن التمسّك بشرط التحكيم و السير في إجراءات التحكيم، و حسم النزاع عن طريق التحكيم التجاري الدولي و ليس من جانب المحكمة القضائية.

أما إذا كان العقد الأصلي صحيحا و كان شرط التحكيم باطلا، ففي هذه الحالة فإنّ تنفيذ العقد يتمّ بصفة عادية و في حالة قيام نزاع يلجأ الطرفان إلى القضاء للفصل في النزاع بسبب

بطلان شرط التحكيم الذي يحيلهم إلى التحكيم و كذلك الأمر بالنسبة إلى تسوية الحقوق الواردة في العقد الأصلي لا تؤدي إلى إنقضاء شرط التحكيم.[1]

إنّ التسليم بشأن إرتباط مصير إتفاق التحكيم أو شرط التحكيم بمصير العقد الأصلي قد آثار الكثير من الجدل و منه ما ذهب إليه فريق من الفقه إلى إعتبار أنه إذا كان إتفاق التحكيم لا يتأثّر ببطلان العقد الأصلي فإنّه مع ذلك، و على خلاف مع سلف من القول، يتأثّر بمصير هذا العقد في حالة إنعدامه و هذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 10/7/ 1990 في قضية شركة CASSIA ضدّ شركة PIA.[2] و يرى بعض الفقهاء الفرنسين أن التفرقة بين البطلان و الإنعدام في هذه

([1]) راجع فوزي محمد سامي – التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 208.

([2]) كما لو لحق بالعقد الأصلي عيب من عيوب الإرادة، أو لم يكن محلّه أو سببه مخالفا للنظام العام و مع ذلك نصت المادة 1/16 من القانون النموذجي الذي أعدّته اللّجنة الدولية (الأونسترال) على أنّ : " تقرير محكمة التحكيم لبطلان العقد الأصلي لا يؤدي بقوة القانون إلى بطلان شرط التحكيم".

– راجع حفيظة السيد حداد – المرجع السابق، ص 44.

الحالة تثير في الذهن ما ذهب إليه القضاء الإنجليزي حين وقف موقفا معاديا من إستقلالية شرط التحكيم.

المطلب الثاني: إختلاف القانون الواجب التطبيق على كلّ منهما

من آثار إستقلالية شرط التحكيم عن العقد الأصلي قد لا يكون القانون بالضرورة هو نفسه الواجب التطبيق على إتفاق التحكيم، و لقد ذهبت الغرفة التجارية الدولية، أبعد من ذلك في قواعدها إذ تعطى للمحكّم في حالة عدم إتفاق الأطراف على القانون الواجب التطبيق أن يقرّر صحة إتفاق التحكيم بشكل مستقل عن القانون الواجب التطبيق على العقد الأصلي.[1]

يعرض القضاء الفرنسي عدة أمثلة نجمت عن إستقلالية شرط التحكيم عن العقد الأصلي و الخاصة بعدم خضوعهما لنفس القانون فلقد أقرّت محكمة إستئناف باريس بأن: " تنفيذ إتفاق التحكيم لا يخضع بالضرورة إلى القانون الذي يخضع له العقد الأصلي الذي يوجد إتفاق التحكيم بين ثناياه".

([1]) راجع حفيظة السيد حداد – المرجع السابق، ص 48.

كما يقرّ قضاء التحكيم الدولي أيضا أنه بالإعمال لمبدأ إستقلالية إتفاق التحكيم يكون القانون الواجب التطبيق على هذا الإتفاق مختلف عن ذلك الذي يحكم موضوع العقد الأصلي.[1]

المطلب الثالث : سلطة المحكّم في تقدير إختصاصه

يمنح مبدأ الإستقلالية –إستقلالية شرط التحكيم عن العقد الأصلي– للمحكّم سلطة تقدير إخصاصه و مفاد ذلك أن المحكّم يستمر في إجراءات التحكيم و هو الذي يقرّر كونه مختصا بالنظر في الموضوع أولا، و إن كان قد جرى الطعن بصحة العقد الأصلي في المحاكم أو الطعن بصحة شرط التحكيم فإن النظر من قبل المحاكم القضائية في هذا الموضوع لا يوقف الإجراءات الخاصة بالتحكيم.

([1]) Le sort de la clause compromissoire n'est pas nécessairement lié à celui du contrat dans lequel elle est insérée. Ainsi le contrat pourra être soumis à une loi étatique tandis que la clause sera soumise à une autre loi ou à des règles non étatiques, une cause de nullité affectant le contrat dans son ensemble laissera subsister la clause compromissoire sauf si elle affecte également celle-ci, considérée isolément. La suspension, la résolution, l'expiration, la résiliation, la novation du contrat n'entraîneront pas en principe celles de la clause.

و مع هذا فإن إختصاص المحكّم بالفصل في مسألة إختصاصه لا يعني أن يترك للمحكّم موضوع الرقابة على إختصاصه و إنما يكون الإختصاص هنا للجهات القضائية المختصة في الدولة بمناسبة الطعن بالبطلان على حكم التحكيم أو القرار التحكيمي القابل للتنفيذ، و لهذه الأخيرة تقريره من رفضه. من هذا المنطلق إن مبدأ إختصاص الحكم بالفصل في مسألة إختصاصه يتضمّن فكرة الأولوية مأخوذة على المفهوم الزمني لهذه الفكرة و ليس المفهوم التدرّجي.[1]

و بالتالي فإن لمبدأ إختصاص المحكّم بالفصل في مسألة إختصاصه أثران فمن جهة يسمح لمحكّم بأن يفصل بنفسه في مسألة إختصاصه و هذا الأثر محل إجماع عام من جانب المعاهدات و التشريعات الوطنية الحديثة المنظّمة للتحكيم هذا هو الأثر الإيجابي كما أن له أثرا سلبيا و هو أنه لا يسمح فقط بالفصل في مسألة إختصاصه بل يفصل فيها أولا و قبل أي جهة أخرى و بعدها يحقّ للرقابة اللاحقة للقضاء أن تقوم بعملها أما

([1]) راجع حفيظة السيد حداد – المرجع السابق، ص 133.

قبل ذلك فلا يحقّ لأية جهة قضائية النظر في النزاع و لا حتى في بطلان إتفاق التحكيم.

بالإضافة إلى ما سبق فإن مبدأ الإستقلالية يتيح للمحكّم أن يفصل في مسألة إنكار إختصاصه المستند إلى عدم فعالية العقد محلّ أو موضوع النزاع حيث أن للمحكّم أن يقضي بعدم فعالية العقد الأصلي و عدم ترتيبه لأي أثر دون أن يكلّف نفسه عناء تقرير أنّ عدم الفعالية يمتد إلى شرط التحكيم و يفرض عليه إستخلاص عدم إختصاصه.[1]

([1]) Le principe d'autonomie va plus loin que celui de la compétence-compétence, il permet en effet de justifier que l'arbitre puisse déclarer le contrat de fond inefficace, sans avoir à en conclure, après avoir épuiser sa compétence et les vertus de la "compétence-compétence", que cette inefficacité s'étend à la convention d'arbitrage d'en déduire son incompétence.

V. GAILLAR (E.) – Arbitrage commercial international – J. CLUNET, Dr. Inter. FASC. 586-1.

الخـــاتـــمـــة

لقد أدّى إزدهار التحكيم كوسيلة رائدة في حلّ المنازعات الناشئة بين المتعاملين على صعيد التجارة الدولية إلى تبني العديد من القواعد القانونية التي تضفي نوعا من الحصانة القانونية على المصدر الذي يستمد نظاما التحكيم أساس وجوده منه و هو إتفاق التحكيم ذاته (شرط التحكيم).

و هذا لما لقيه من عناية و اهتمام كبيرين ليس على مستوى بعض التشريعات الوطنية فحسب و لكن أيضا على مستوى الإتفاقيات الدولية لا سيما تلك المبرمة فيما بعد الستينات من القرن الماضي.

و في الواقع إنّ الحصانة القانونية التي أعقبت إتفاق التحكيم لم يقتصر دورها على تقرير إستقلالية إتفاق التحكيم عن العقد الأصلي الذي يتضمّنه و ما يترتّب على ذلك من نتائج هامة من أبرزها إستقلال المحكّم بالفصل في مسألة إختصاصه بل تعدّت آثار الإستقلالية إلى إيجاد مبدأ إستقلالية شرط التحكيم من الخضوع إلى أي قانون وضعي (في بعض التشريعات).

هذا و قد إمتدّ تعزيز مكانة إتفاق التحكيم إلى إلزام الأطراف المعنية بإحترام آثاره على نحو ، جعل القضاء الوطني يولي إحتراما للأثر الإيجابي ، لشرط التحكيم و يجبر أطرافه بالإلتجاء إلى سلوك هذا السبيل وحده ، دون اللجوء إلى غيره في حالة لجوئهم إلى القضاء في المنازعات المتفّق بشأنها على التحكيم.

المراجع Bibliographie

1- أحمد أبو الوفا - التحكيم الاختياري و الإجباري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1988.

- التحكيم في القوانين العربية (نصوص التحكيم في القوانين العربية و التعليق عليها: نماذج لعقد التحكيم و لشرط التحكيم) منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.

2- أحمد عبد الحكيم عشوش- تنازع مناهج تنازع القوانين، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1989 .

3- أمال أحمد الفزايري- دور قضاء الدولة في تحقيق فاعلية التحكيم (دراسة تأصيلية مقارنة بين النظام القضائي: المصري- السعودي- الفرنسي- الايطالي) منشأة المعارف، الإسكندرية،1993.

4- جلال وفاء محمدين- التحكيم تحت مضلة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1995.

5- حفيظة السيد حداد- الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1996.

6-عامر علي رحيم- التحكيم بين الشريعة و القانون، الدار الجامعية للنشر و التوزيع و الإعلان، بن غازي، 1987.

7- عبد الحميد المنشاوي-التحكيم الدولي و الداخلي في المواد المدنية و التجارية و الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.

8- عبد القادر ناريمان- إتفاق التحكيم وفقا للقانون التحكيم في المواد المدنية و التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

9- عبد المنعم دسوقي- التحكيم التجاري الدولي و الداخلي (تشريعا، فقها و قضاء)، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1995.

10- فوزي محمد سامي- التحكيم التجاري الدولي، دار مكتبة التربية، بيروت، 1997.

11- محمد أمين فضلون- التحكيم، مطبعة الداودي، دمشق، 1994.

12- محمد السيد التحيوي- التحكيم في المواد المدنية و التجارية و جوازه في منازعات العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999.

13- معوض عبد التواب- المستحدث في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1997.

14- منير عبد المجيد- قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995.

15- هشام علي صادق- عقود التجارة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.

16- كمال إبراهيم المحامي- التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991.

17- ANCEL (J.P.) – L'actualité de l'autonomie de la clause compromissoire Tr.C.Fr. Droit inter. Privé- 1991-1992.

18- BEDJAOUI (M.) – Le nouveau droit de l'arbitrage en ALGÉRIE- J. CLUNET, 1993.

19-FOUCHARD (Ph.) Arbitrage commercial international, sources- J. CLUNET Dr. Inter. FASC. 585-1989.

L'arbitrage commercial international, Libraire Dalloz, PARIS, 1965.

20- GAILLARD (E) – Arbitrage commercial international, J CLUNET, Dr. Inter. FASC. 856-1,1990.

21- KASSIS (A) – Problème de base de l'arbitrage en droit comparé et en droit international – L.G.D.J., PARIS, 1987.

22- SANDERS (P) – L'autonomie de la clause compromissoire – Publication C.C.I. N° 321.

23- TERKI (N) – L'arbitrage commercial international en ALGERIE, O.P.U. ALGER, 1999.